المحاضرة الثالثة: تصنيف المؤسسات الاقتصادية 2

سابعا: المعيار القانوني

يصنف القانون التجاري الجزائري المؤسسات الإقتصادية كما يلى:

1- المؤسسات الفردية: تنشأ هذه المؤسسات من طرف شخص واحد يعتبر رب العمل وصاحب رأس المال معا ويقوم بجمع عوامل الإنتاج لمباشرة العمل، ويستطيع أحيانا التنظيم والإدارة، تتميز مثل هذه المؤسسات بازدواجية الشخصية، إذ تختلط الشخصية القانونية للمؤسسة مع شخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة، ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أنواع تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات تجاربة أو خدماتية....إلخ، وغالبا ما يكون عدد العاملين فيها منخفضا.

2- الشركات (المؤسسات الجماعية): يعرف المشرع الجزائري الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، يشترك في إنشاء هذه الشركات عدة أشخاص سواء كان ذلك بالنسبة لرأس المال أو التنظيم أو التسيير. وتنقسم الشركات على ثلاث أقسام رئيسية هي: أ- شركات الأشخاص: تقوم على الإعتبار الشخصي، أي أن لشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة، ويبرم عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، الذين لا يتجاوز عددهم في الغالب 20 شخصا، حيث ينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة بالإضافة إلى ما قدموه.

ويؤدي هذا الاعتبار إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء، ولكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف وضع الشريك فها واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة إضافة إلى ما قدمه للشركة، ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص حيث تتمثل في:

* شركات التضامن: يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة أو في طبيعة الحصة من شريك إلى آخر، في حين أن التزام المؤسسة بواجباتها نحو المتعاملين معها يفوق ما يقدمه الشركاء من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة إضافة للحصص المقدمة، وتتمثل خصائصها في:

للشركاء بالتضامن صفة التاجر.	صفة الشركاء
مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.	المسؤولية عن الديون
لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ	الالتزام لدائني الشركة
إنذار الشركة بعقد غير قضائي.	
يجوز أن يتكون من أسماء جميع الشركاء أو إسم أحدهم متبوع بكلمة "وشركاؤهم"، كما يمكن أن يكون	اسم الشركة
باسم مخالف لأسماء الشركاء.	اسم السركة
لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، وبذلك فإن	11
الشركاء يتقاضون أرباحا بنسبة ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة.	الحصص
تعود لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه	إدارة الشركة
مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.	
تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون، ويعتبر القاصر أو القصر	
من ورثة الشريك في حالة إستمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة	انقضاء الشركة
مورثهم.	

^{*} شركة التوصية البسيطة: وتكون ملكية الشركة لفئتين، فئة الشركاء المتضامنين وهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بنسبة ما يملكون بالإضافة إلى حصصهم في رأس المال، وفئة ثانية هم شركاء موصين لا يقل عددهم عن 03، يساهمون

بقسط من رأس مال الشركة وتنحصر مسؤوليتهم المالية في قيمة حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يحق لهم إدارة الشركة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة، أما إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة.

وبجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية، البيانات التالية:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.
- حصة كل شربك متضامن أو شربك موص في هذا المبلغ أو القيمة.
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.
- * شركة المحاصة: هي شركة مستترة فيما بين الشركاء حيث تفتقد لوجود الشخصية المعنوبة، وتتميز عن الشركات التجاربة الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة للإطلاع عليها، أي أن لا وجود لها إلا فيما بين الشركاء وتقتصر العلاقة فيما بينهم على كيفية اقتسام الأرباح والخسارة.

<u>ب- شركات الأموال:</u> يكون فيها الاعتبار المالي أساس تكونها، حيث تقوم على جمع الأموال ولا تكون مسؤولية الشربك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في هذه الشركات، فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو عزله عن الشركة، كما أن اسمها يجب أن يشير إلى غايتها، ويكون رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

- * شركات المساهمة: هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصهم، ولا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07)، وبطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، وبجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، كما يجوز إدراج اسم شربك واحد أو أكثر في تسمية الشركة، وتكون قيمة الأسهم فيها متساوبة وقابلة للتداول، كذلك يتقاضى صاحب الأسهم عائدات على أسهمه على شكل أرباح موزعة، بحيث تضمن تلك الأسهم للشربك المساهمة في إدارة المؤسسة، وذلك بحضور الجمعيات العامة للمساهمين إذا كانت أسهمه كثيرة، وقد يتم تحديد عدد الأسهم الأدني الذي يمكن صاحب تلك الأسهم من التصويت حسب ما يتضمنه القانون التأسيسي للشركة.
- * شركات التوصية بالأسهم: تعتبر مثل شركة التوصية البسيطة من حيث ضمها فئتين من الشركاء متضامنين وموصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة ولهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين على عكس شركة التوصية البسيطة.

ج- الشركة ذات الطبيعة المختلطة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL هي مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تشبه شركة الأشخاص من حيث أن أقصى عدد للشركاء فها قليل (لا يجب أن يفوق خمسين شربكا بمقتضى التعديل سنة 2015)، وأنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام وإصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، وهي شركة أموال خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وانتقال حصة كل شريك إلى ورثته فيما يتعلق بتأسيس الشركة.

أضاف التعديل الجديد للقانون التجاري سنة 2015 مادة جديدة يمكن بموجبها أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في رأسمال الشركة، وتتمثل خصائصها في:

لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، أي لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	المسؤولية عن
عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال	الديون
يمكن أن تتخذ اسمًا خاصًا مشتقًا من غرضها، كما يجوز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر على أن	
تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش ذمم"	اسم الشركة
وبيان رأس مال الشركة.	
بموجب التعديل بتاريخ 17 سبتمبر 2015 تم حذف الرأسمال الأدنى الذي كان مقدرا بـ 100000 دج، وترك للأطراف	رأس مال الشركة
حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة، ويقسم	
إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ليست محبوسة عن التداول، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد	والحصص

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة	
تكون من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي عنهم، إذ يقوم بأعمال الإدارة ويرأس جمعية الشركاء التي تناقش حسابات وميزانية الشركة وتصادق عليها وتتخذ القرارات التي تراها لازمة	إدارة الشركة
تنقضي بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول الأجل الشركة وانهاء الهدف التي قامت من أجله وكذا في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها، هنا يتعين على مديرها أن يعرض مسألة حلها على الشركاء	انقضاء الشركة

ملاحظة: إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة بالشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL، الملاحظ أن المشرع الجزائري خرق القاعدة التي تقول أنه إذا قل عدد الشركاء عن شريكين تنحل الشركة واعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تضم شخصا واحدا فقط صحيحة وتستمر مع محافظتها على نفس الأحكام التي تخضع لها لو كانت تضم أكثر من شريك.